مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 13- Issue 1- March 2022 | المجلد ١٣- العدد ١ - اذار ٢٠٢٢

ترجيحات الإمام البيهقي في كتابه الخلافيات المتعلقة بكتاب الغصب -دراسة فقهية مقارنة-

١- السيد بهاء حميد شريدة
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

٢- أ.د. احمد عبيد جاسم
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
bah19i2003@uoanbar.edu.iq
٢- الإيميل:
isl.ahmedo@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.174401

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢١/١/٧م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٣ /٢ /٢٠٢١م
تاريخ نشر البحث: ١/ ٣/٢٠٢٢م

الكلمات المفتاحية:
ترجيح، الغصب، مقارن

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

لما كان حفظ المال أحد مقاصد الشريعة، وأحد الضروريات الخمس، نجد ان الشريعة قد أولت اهتماما كبيرا من اجل المحافظة عليه، وذلك بتشريع احكام وضوابط، تناولها الفقهاء بالبحث والدراسة، تعددت فيها اقوالهم، وتنوعت فيها آراؤهم؛ لذا فاني تناولت في هذا البحث المسائل الفقهية التي رجحها الامام البيهقي في كتابه الخلافيات، والمتعلقة بكتاب الغصب، دراسة فقهية مقارنة، وقد بدأت بترجمة موجزة للإمام البيهقي، ثم تناولت المسائل بعرض اقوال الفقهاء فيها، مع ذكر ادلتهم ومناقشتها، ثم بيان الراي الراجح.

IMAM AL-BAYHAQI'S PREFERENCES RELATED TO THE BOOK OF USURPATION IN HIS BOOK AL-KHILAFIYAT COMPARATIVE FIQH STUDY

[1] **Mr. Bahaa Hameed Shraida**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Ahmad Ubaid Jassem**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: bah19i2003@uoanbar.edu.iq

2: Email isl.ahmedo@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.174401

Submitted:	**18 /1 /2021**
Accepted:	**3 /2 /2021**
Published:	**1/3/2022**

Keywords:
weighting, rape, comparison

Abstract:

Praise be to God, Lord of the worlds, and the best of prayers and blessings be upon our prophet Muhammad. Since saving money is one of the purposes of the Sharia, and one of the five necessities, we find that Sharia has paid great attention to preserving it by enacting administrations and controls, which the jurists dealt with in their research, and their sayings have varied. Therefore, in this research I dealt with the jurisprudential issues that Imam Al-Bayhaqi suggested in his book Al-Khilafiyat, and related to the book Al-Ghasb, a comparative jurisprudential study. It began with a brief translation of Imam Al-Bayhaqi, then shed light on the jurisprudential issues by presenting the sayings of the jurists therein, with mentioning and discussing their evidence, and then explaining the most correct opinion

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعين به، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات اعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له في علاه، وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ومصطفاه- صلى الله وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه... أما بعد:

فإن المسلم الذي رسخ الإسلام في قلبه، واستسلم لأمر ربه في شأنه كله، يدرك أن الإسلام شريعة كاملة وشاملة لما فيه خير للفرد والمجتمع، وفي جميع مفاصل ومناحي الحياة، وأن هذه الشريعة تمتلك الأسباب التي تجعلها تتربع على عرش البقاء، فالإسلام متى ما طبقه المسلمون على ارض الواقع، فإنهم سيجدون صلاح النفوس، وقيام الحياة على افضل سبيل، وفي ظله تنظم المعاملات، وتحفظ الحقوق، وتؤدى الواجبات، ومما لا يخفى على أصحاب العقول الراسخة بالعلم، أن العلم بالشريعة له منزلة رفيعة ومكانة عالية، وقد اثنى الله تعالى على عباده العلماء فقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[١]، ومن هؤلاء العلماء الإمام البيهقي الذي كرس حياته في طلب العلم وتعلمه وتعليمه، ومن افضل هذه العلوم التي برع فيها البيهقي علم الفقه، ولما لهذا العلم من خيرية، حيث بشر بها النبي ﷺ الذين يتفقهون في الدين بقوله: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)[٢]، فإني سأتناول في بحثي هذا المسائل الفقهية المتعلقة بالغصب، والتي رجحها البيهقي في كتابه الخلافيات -دراسة فقهية مقارنة- وقد تضمن البحث مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع.

---

(١) سورة المجادلة، الآية ١١.

(٢) صحيح البخاري:١/٢٥ برقم (٧١)، صحيح مسلم: ٢/٧١٩ برقم (١٠٣٧).

التمهيد:

ترجمة الامام البيهقي

اسمه ونسبه وكنيته:

هو الامام أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى الخسروجردي، الخراساني، البيهقي، ويكنى الامام البيهقي بابي بكر، ويلقب بالإمام الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام، وشيخ السنة، وناصر السنة، ومنظم السنة، وشمس الدين، واوحد زمانه في الحفظ والإتقان والضبط(١).

ولادته:

ولد الإمام البيهقي–رحمه الله– في شهر شعبان سنة: ٩٤٤م–٣٨٤ه، في مدينة بيهق، مدينة العلم والعلماء، إحدى نواحي نيسابور، والتي كانت محط رجال أهل العلم من شتى البقاع، وكان لعلماء الحديث الصدارة فيها، حيث وصفت بأنها (دار السنة والعوالي)(٢).

شيوخه: تتلمذ الامام البيهقي على طائفة من العلماء، حيث التقى بمجموعة من المشايخ الذين سمع منهم، وتلقى عنهم قبل أن يرحل في طلب العلم خارج نيسابور، وكان من أشهرهم واول شيخ سمع منه وتلقى عنه، هو الشيخ أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود بن علي العلوي النيسابوري، العابد الزاهد، الذي كان يعد في مجلسه الف محبرة، والذي توفي سنة ٤٠١ه(٣)، ثم سمع من شيخه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بالحاكم، الإمام الحافظ إمام أهل الحديث، ولد سنة: ٣٢١ه وتوفي سنة: ٤٠٥ه(٤).

---

(١) ينظر: الأنساب: ٤١٢/٢، سير أعلام النبلاء: ١٦٣/١٨، الأنساب ٤١٢/٢، السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي: ص٢٦.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٦٥/١٨، الإعلان بالتوبيخ على من ذم التاريخ: ٢٥٩/١.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٩٨/١٧.

(٤) ينظر: وفيات الأعيان: ٢٨٠/٤، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: ٣١٦/٣.

مؤلفاته:

بعد ان صار الامام البيهقي –رحمه الله– اوحد زمانه في الحفظ والإتقان والضبط، وفارس ميدانه، واحذق المحدثين واسرعهم فهماً، اشتغل بالتأليف والتصنيف، حيث بلغت تصانيفه ألف جزء[١].

من أبرز هذه التصانيف ما يأتي:

الاسماء والصفات: ليس له نظير، والمبسوط في نصوص الشافعي: فريد في نوعه، ومعرفة السنن والاثار: لا يمكن ان يستغني عنه فقيه شافعي، والسنن الكبرى: لم يصنف في علم الحديث مثلها جودة وترتيبا، والسنن الصغرى، والاعتقاد، ودلائل النبوة، وشعب الإيمان، ومناقب الإمام الشافعي، ومناقب الإمام احمد بن حنبل، والخلافيات بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي، وغير ذلك من التصانيف المتفرقة المفيدة التي جمعها الامام البيهقي –رحمه الله– جمعا بيَّن فيها علم الحديث وعلله، وبيَّن الصحيح، والسقيم، وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث، ثم بيَّن الفقه والأصول، وشرح ما يتعلق بالعربية على وجه وقع من الأئمة كلهم موقع الرضا، ونفع الله تعالى به المسترشدين والطالبين، وغيرها من المؤلفات التي تطول بها القائمة[٢].

وفاته:

بعد ان قضى الإمام البيهقي –رحمه الله – قرابة أربع وسبعين سنة من الجد والاجتهاد والبذل والعطاء، رجع الى نيسابور وبقي فيها حتى وافته المنية في العاشر من شهر جمادى الاولى من سنة ٤٥٨هـ، حيث غسل وكفن ووضع بتابوت، ثم نقل إلى مدينة بيهق ودفن فيها –رحمه الله تعالى[٣].

(١) ينظر: طبقات الشافعية ٩/٤، المنتخب من كتاب السياق لتأريخ نيسابور: ٢٣١/١٠٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦٩/١٨.

المطلب الأول:

ضمان الأراضي بالغصب

حد الغصب الموجب للضمان:

عند الحنفية هو: إزالة يد المالك او صاحب اليد عن المال بفعل في العين، فأما إثبات اليد على مال الغير على وجه التعدي بدون إزالة اليد، فيكون غصبا موجبا للرد لا موجبا للضمان(١).

أما عند الشافعية هو: الاستيلاء على مال الغير بغير حق(٢).

قال الماوردي: الغصب منع الإنسان من ملكه، والتصرف فيه بغير استحقاق، فيكمل الغصب بالمنع والتصرف، فإن منع ولم يتصرف، كان تعديا ولم يتعلق به ضمان؛ لأنه تعدى على المالك دون الملك، وإن تصرف ولم يمنع، كان تعديا وتعلق به ضمان؛ لأنه تعد على الملك دون المالك، فإذا جمع بين المنع والتصرف، تم الغصب ولزم الضمان سواء نقل المغصوب عن محله أم لا(٣).

من خلال تعريف الغصب: يتبين ان الفقهاء قد اختلفوا في اشتراط نقل المغصوب من محله او عدم اشتراطه، لاعتباره غصبا موجبا للضمان.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في ان المنقول يجري عليه حكم الغصب وما يترتب عليه من الضمان(٤)، لكن حصل خلاف بين الفقهاء في غير المنقول كالأرض أو العقار على قولين:

القول الأول: يتحقق الغصب بإثبات اليد على مال الغير بغير إذنه، والإزالة ليست بشرط، وعليه فإن الاراضي تضمن بالغصب–أي أن الغصب يتم بالمنع والتصرف، سواء كان المغصوب منقولا او غير منقول. وبه قال الإمام مالك، والشافعي، ومحمد

---

(١) تحفة الفقهاء: ٨٩/٣.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: ٣/٥.

(٣) الحاوي الكبير: ١٣٥/٧.

(٤) المحيط البرهاني: ٤٦٣/٥، الجامع لمسائل المدونة: ٢٦٤/١٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٩/٧، شرح منتهى الإرادات: ٢٩٦/٢.

صاحب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور من مذهبه، والظاهرية، وهو ما رجحه البيهقي[١].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١-عن سعيد بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من اقتطع شبرا من الأرض ظلما، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين"[٢].

وجه الاستدلال: نص الحديث على تحريم الظلم، وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته، وفيه إمكان غصب الأرض[٣].

٢-عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة ك وهو يخاصم في أرض، فقالت: "يا أبا سلمة، اجتنب الأرض، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ظلم قيد شبر من أرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين"[٤].

وجه الاستدلال: دل الحديث على ان من غصب ارضا، فإنه تخسف به الأرض المغصوبة، فتصير في عنقه كالطوق، وفي هذا تهديد عظيم للغاصب، وبيان أن الأرض تغصب[٥].

٣- عن أبي مالك الأشجعي[٦] ﷺ عن النبي ﷺ قال: "أعظم الغلول عند الله ذراع من من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض او في الدار، فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا، فإذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة"[٧].

---

(١) الذخيرة للقرافي: ٢٥٧/٨، مغني المحتاج: ٢٨٩/٢، المبسوط للسرخسي: ٧٣/١١، المغني:٣٧٨/٥، المحلى بالآثار: ٤٤٢/٦، مختصر خلافيات البيهقي: ٤١٧/٣.

(٢) صحيح البخاري:١٣٠/٣ برقم (٢٤٥٢)، صحيح مسلم:١٢٣٠/٣ برقم (١٦١٠) واللفظ لمسلم.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: ٤٩/١١، المحلى: ص٤٤٢.

(٤) صحيح البخاري:١١٨/٩ برقم (٢٤٥٣)، صحيح مسلم: ١٢٣١/٣ برقم (١٦١٢).

(٥) ينظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: ٢٦٠/٤.

(٦) صحابي جليل، قيل: اسمه عمرو بن الحارث بن هانئ، أسد الغابة: ٢٦٦/٦.

(٧) مسند احمد:٣٣٤/٢٩ برقم (١٧٧٩٩)، المعجم الكبير للطبراني: ٢٩٩/٣ برقم (٣٤٦٣)، إسناده حسن: المطالب العالية لابن حجر: ٤٠٩/٧.

وجه الاستدلال: أطلق على الأرض حكم الغلول –الخيانة– والغصب، فدل على إمكان غصب الأرض[١].

اعترض على الاستدلال بالأحاديث: أن المراد من الغصب الأخذ ظلما لا غصبا موجبا للضمان؛ لأن الأخذ حقيقة لا يتصور في العقار؛ لأن حد الأخذ أن يصير المأخوذ تبعا ليده[٢].

ويجاب عن ذلك: أن الغصب إنما جعل سببا لوجوب الضمان بوصف كونه تعديا، فإذا وقع الإثبات بغير إذن المالك وقع تعديا، فيكون سببا لوجوب الضمان بوصف كونه تعديا، فجاز أن يضمن به غير المنقول كالجناية[٣].

٤– ولأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه، مثل أن يسكن الدار ويمنع مالكها من دخولها، فأشبه ما لو أخذ الدابة والمتاع، بمعنى ان مجرد الاستيلاء هو حقيقة الغصب الموجب للضمان[٤].

القول الثاني: لا يتم الغصب إلا بالنقل والتحويل، فإن كان مما لا ينقل كالدور والعقار[٥] لم يصح غصبه ولم يضمن، فان تلف عنده، فانه يضمنه ضمان رد لا ضمان غصب، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وقول للإمام احمد[٦].

وعليه فإن أصحاب هذا القول: يرون أن العقار لا يتصور غصبه فلا يضمن بالغصب، إذ الغصب إثبات اليد على المال عدواناً على وجه تزول به يد المالك، ولا يوجد ذلك في العقار.

---

(١) الحاوي الكبير: ١٣٥/٧.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٩٩/١٢.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٣٣/١٤، البيان: ١٠/٧، بدائع الصنائع: ١٤٣/٧.

(٤) ينظر: التاج والإكليل: ٣١١/٧.

(٥) ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر، كالدور، والاراضي وما يتصل بها. القاموس الفقهي: ٢٥٧/١.

(٦) الهداية: ٢٩٧/٤، تبيين الحقائق: ٢٢٢/٥، شرح الزركشي: ١٥٩/٢.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عن سعيد بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبرا من الأرض ظلما، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين جزاء غاصب العقار، وهو الوعيد في الآخرة، ولم يذكر الضمان في الدنيا، فذلك دليل على أن المذكور جميع جزائه، ولو كان الضمان واجبا لكان الاولى أن يبين الضمان؛ لأن الحاجة إليه أمس[٢].

اعترض على هذا الاستدلال: أن قوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى ترد"[٣]، يدل على ذلك بإطلاقه والتقييد بالمنقول خلافه[٤].

ويجاب عن ذلك: ان هذا الاطلاق من باب المجاز، والدليل على ذلك أنه أطلق لفظ البيع على الحر بقوله: من باع حرا، وهذا لا يدل على أن البيع الموجب لحكمه حقيقة يتصور في الحر، وكذلك في عرف اللسان، أنهم يطلقون لفظ السرقة على العقار، كما يطلقون لفظ الغصب[٥].

٢- ولأن الغصب تصرف في المغصوب بإثبات يده، وإزالة يد المالك، ولا يكون ذلك إلا بالنقل، والعقار لا يمكن نقله، وأقصى ما يمكن فيه، إخراج المالك عنه، وذلك تصرف في المالك لا في العقار، فلا يوجب الضمان، كما إذا أبعد المالك عن المواشي[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٧٣/١١.

(٣) المستدرك للحاكم: ٥٥/٢ برقم (٢٣٠٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٦٠/١٢ برقم (١١٦٢٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. تلخيص الحبير لابن حجر: ١٢٨/٣.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٩٩/١٢.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٧٣/١١.

(٦) تبيين الحقائق: ٢٢٤/٥.

اعترض على هذا الاستدلال: أنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه مثل أن يسكن دارا ويمنع مالكها من دخولها فأشبه أخذ الدابة والمتاع[١].

٣- ولأن أصل الغصب في العقار يتحقق، ولكن الغصب الموجب للضمان لا يتحقق؛ لأن الضمان إنما يجب جبرانا للفائت من يد المالك، ولا يتحقق تفويت اليد عليه بفعل في المال بدون النقل والتحويل؛ لأن يد المالك متى كانت ثابتة على ماله في مكانه، تبقى ما يبقى المال في ذلك المكان حكما، كما لو حبسه عن حفظ ماله حتى هلك[٢].

اعترض على هذا الاستدلال: أن المحبوس عن ماله حصل التعدي عليه دون ماله، فلم يصر المال مغصوبا، وخالف حال التصرف فيه، مع اشتهار القول عرفا أن فلانا غصب دارا أو أرضا[٣].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وادلتهم ومناقشتها يتبين لي رجحان ما ذهب اليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول: إن العقار ومنه الأرض يتحقق غصبه ويلزم فيه الضمان إذا تلف بمجرد الاستيلاء عليه، ولا يشترط فيه النقل والتحويل؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة نقلية، ووجاهة ما استدلوا به من أدلة عقلية؛ ولان النصوص الشرعية حرمت الغصب وسمته ظلما، وتوعدت الغاصب، ثم إن الاستيلاء على العقار ومنع مالكه من التصرف فيه ظلم وهو حقيقة الغصب، وان لم ينقله، بل انه اشد من السرقة؛ لان الغاصب قد استولى على ملك الغير جهارا، فكان الحكم عليه بالضمان يتناسب مع فعله ... والله أعلم بالصواب.

---

(١) المبدع شرح المقنع: ٨٦/٥.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: ٦٠/٣-٦١، المبسوط للسرخسي: ٧٣/١١.

(٣) الحاوي الكبير: ١٣٦/٧.

المطلب الثاني:

غصب ساحة من الارض

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الغصب؛ لأنه اخذ مال الغير بغير حق، وانه يجب على الغاصب رد عين المغصوب الى مالكه ان كان باقيا، وان تلف يضمن مثله ان كان له مثل، او قيمته ان لم يكم له مثل، وقد ورد تحريم الغصب بنص الكتاب والسنة، ودل عليه اجماع الامة، ويؤيده العقل السليم.

تحرير محل النزاع: من غصب ارضا ولم يحدث فيها شيئا من بناء او غرس لزمه ردها الى مالكها وتبرأ ذمته، فان أحدث فيها بناء، وجب عليه نقض البناء ورد الأرض الى مالكها خالية، على حالها عند الغصب، إذا كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء(١).

–اما إذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض المغصوبة، فهنا حصل خلاف بين الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا غصب ساحة من الأرض فبنى عليها، أخذ بنقض البناء ورد ما غصب، ولا يجبر المالك على أخذ قيمة البناء، سواء أضر نقضه بالأرض اولا، وسواء كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض او اقل. وبه قال الإمام مالك، والشافعي، واحمد، إلا أن الإمام مالك قال: إذا شاء صاحب الأرض، أن يعطيه قيمة البناء، مقلوعاً فله ذلك(٢).

– قال الإمام الشافعي: ولو اغتصبه أرضا وبنى فيها بناء كان عليه كراء مثل الأرض بالحال الذي اغتصبه إياها، وكان على الباني أن يقلع بناءه، فإذا قلعه ضمن ما نقص القلع الأرض، حتى يرد إليه الأرض بحالها حين أخذها، ويضمن القيمة بما نقصها، وقال: وفي كل شيء أحدثه فيها لا يكون له أن يثبت فيها عرقا ظالما(٣).

---

(١) اللباب شرح الكتاب:١٩٢/٢، المدونة: ١٨٩/٤، النجم الوهاج: ٢٠٦/٥، المغني: ٣٧٨/٥.

(٢) القوانين الفقهية:٢١٧/١، شرح مختصر خليل للخرشي: ١٣٦/٦–١٣٧، مغني المحتاج: ٣٦٢/٣، روضة الطالبين: ٤٦/٥، الكافي لابن قدامة: ٢٢٢/٢.

(٣) ينظر: الأم للشافعي: ٢٥٥/٣.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لأمرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه»، قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم»[١].

٢- وعن عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا، فإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فليردها إليه» وعند البيهقي (عصا أخيه)[٢].

وجه الاستدلال: دلت السنة على عدم جواز أخذ متاع الإنسان على جهة المزح والهزل، فلا يجوز اخذه على جهة الغصب من باب اولى، ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه، أكل له بالباطل، وقد نص على العصا؛ لينبه بها على ما سواها[٣].

٣- عن يحيى بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» قال: فاختصم رجلان من بني بياضة إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر؛ فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها[٤].

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ بقلعه ولم يجعل لرب الأرض خيارا، ولو استحق خيارا لأعلمه وحكم به، فيقاس عليه البناء[٥].

---

(١) صحيح ابن حبان: ٣١٦/١٣ برقم (٥٩٧٨)، السنن الصغرى للبيهقي: ٣١٣/٢ برقم (٢١٣٢)، قال البيهقي: إنه أصح ما روي في الباب.

(٢) الأدب المفرد للبخاري: ٩٦/١ برقم (٢٤١)، السنن الكبرى للبيهقي: ١٥٤/٦ برقم (١١٤٩٩)، حديث حسن، إرواء الغليل للألباني: ٣٥٠/٥.

(٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٣٧٨/٥-٣٧٩، البيان في فقه الإمام الشافعي: ٥٨/٧.

(٤) سنن أبي داود: ١٧٨/٣ برقم (٣٠٧٤)، السنن الصغرى للبيهقي: ٣١٢/٢ برقم (٢١٣٠). حديث مرسل. نصب الراية: ٢٨٩/٤.

(٥) الحاوي الكبير: ١٦٧/٧.

٤- ولأنه شغل ملك غيره بغير إذنه، فلزمه تفريغها، كما لو جعل فيها قماشاً[١].

القول الثاني: إن كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض المغصوبة، او كانت الأرض تنقص بهدم البناء، فللمالك أن يضمن له قيمة البناء مقلوعا ويكون له، او ان يأخذ قيمة الأرض، فيملكها الغاصب بالضمان. وبه يفتي بعض المتأخرين من الحنفية[٢].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه»[٣].

وجه الاستدلال: حرم الاسلام الضرر، وفي قلع البناء ضرر على الغاصب، ويمكن دفعه من غير ضرر، بأن يضمن للمالك قيمة الارض؛ وفي هذا نظر لهما ودفع الضرر عنهما، وضرر الملك مجبور بضمان القيمة فلا يعد ضررا[٤].

ويجاب عن ذلك: أن الدليل مشترك؛ لأن في تضمين المالك قيمة البناء إضرار به، فكان دخول الضرر به على الغاصب، ورفعه عن المغصوب منه أولى من دخوله على المغصوب منه، في تيسير أمره ورفعه عن الغاصب[٥].

٢- ومن المعقول: استدلوا بقولهم لو ان لؤلؤة سقطت من يد إنسان فابتلعتها دجاجة إنسان، فانه ينظر إلى قيمة الدجاجة واللؤلؤة، فإن كانت قيمة الدجاجة أقل يخير صاحب اللؤلؤة إن شاء أخذ الدجاجة وضمن قيمتها لمالكها، وإن شاء ترك اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة، فينظر أيهما كان أكثر قيمة، فيؤمر صاحبه بدفع قيمة الآخر إلى صاحبه، ويتملك مال صاحبه[٦].

---

(١) البيان: ٥٠/٧، الكافي في فقه الإمام احمد: ٢٢٢/٢.

(٢) مجمع الأنهر: ٤٦٣/٢، العناية شرح الهداية: ٣٤٢/٩.

(٣) المستدرك على الصحيحين: ٦٦/٢ برقم (٢٣٤٥)، سنن الدار قطني: ٥١/٤ برقم (٣٠٧٩)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم. جمع الجوامع: ٥٤١/١١.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٢٨/٥.

(٥) الحاوي الكبير: ١٩٩/٧.

(٦) العناية شرح الهداية: ٣٤٣/٩.

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن يسير الغرس والبناء أشبه بأن يكون تبعا للأرض من كثيره، فلما لم يكن لرب الأرض أن يتملك يسيره فأولى أن لا يتملك كثيره[١].

٣- ولأن الغاصب يتضرر بالمنع من التصرف في ملك نفسه بالقلع، والمالك أيضا يتضرر بنقصان ملكه، فلزم رعاية الجانبين[٢].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، يتبين لي أنهم متفقون على ان ملك المالك لا ينقطع عن الأرض، ويقال للغاصب أقلع البناء وردها فارغة؛ لأن الأرض بحالها لم تتغير، ولم تصر شيئا آخر، وإنما جاورها البناء، إلا أنهم اختلفوا في دفع الضرر عن الغاصب، والمترتب على هدم البناء، والذي يبدو لي والله أعلم، إن الراجح في هذه المسألة، هوما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أن البناء إذا كانت قيمته اكثر من قيمة الأرض المغصوبة، فصاحب الأرض بالخيار بين أن يدفع للغاصب قيمة البناء مقلوعا؛ لأن الأصل هو رد الأرض خالية، وذلك يتحقق بدفع قيمة البناء على هذه الصورة، أو أن يدفع الغاصب له قيمة الأرض، ويسقط حق المالك بالمطالبة بالأرض؛ وفي ذلك مراعاة لمصلحة الجانبين، ودفع لأعظم الضررين؛ ولان الضرر لا يزال بضرر اعظم، إنما يزال بضرر أخف... والله أعلم بالصواب.

---

(١) الحاوي الكبير: ١٦٧/٧.

(٢) بدائع الصنائع: ١٤٩/٧.

المطلب الثالث:

غصب الجارية

صورة هذه المسألة: أن الغاصب إذا غصب من المالك جارية او عينا، فغيبها او ادعى هلاكها، فضمنه المالك قيمتها، ثم ظهرت الجارية انها على قيد الحياة ولم تمت، او العين لم تهلك، فهل يحق للمالك ان يستردها ويرجع قيمتها إن أراد ذلك، ام ان الغاصب ملكها بالضمان.؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الاول: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، وترد القيمة، ولا تكون القيمة ثمنا، كما لو عجز عن تسليمها، ثم تمكن من ذلك. وبه قال الإمام مالك، والشافعي، واحمد، وما رجحه البيهقي(١).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قال النبي ﷺ: "أموالكم عليكم حرام" ولكل غادر لواء يوم القيامة"(٢).

٢- وعن عبد الله بن عمر م، عن النبي ﷺ قال: "لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به"(٣).

وجه الاستدلال: دل الحديثان على حرمة اخذ مال المسلم بغير رضاه، وانه لا تجوز خيانة المسلم، بل الواجب الوفاء بالعهد معه، ولا ريب أن الاعتلال الصادر من الغاصب أن الجارية ماتت، غدر وخيانة في حق أخيه المسلم وهو حرام(٤).

٣- عن أم سلمة ك عن رسول الله ﷺ: أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض،

---

(١) المدونة: ١٧٦/٤، الأم للشافعي: ٢٥٦/٣، المجموع شرح المهذب: ٢٣٩/١٤، المغني: ٤١٧/٥، مختصر خلافيات البيهقي: ٤٢٢/٣،

(٢) صحيح البخاري: ٣٢/٩ برقم (٦٩٦٦).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: ١٠٨/١٠.

فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر الذى تعبد به، ولا يحل للمقضي له مال المقضي عليه إذا ادعى عليه ما ليس عنده، ووقع الحكم بشاهدي زور، ومعنى ذلك ان الغاصب ادعى هلاك الجارية، والحاكم قضى بالقيمة بناء على إقراره، وهو يعلم أن الحكم بني على قوله، خلافا لما يبطن، وما بني على باطل فهو باطل، والعلماء مجمعون أن ذلك في الفروج والأموال سواء؛ لأنها كلها حقوق[٢].

٤- ولأن في هذا احتيال لمن أراد جارية رجل لا يبيعها، فيغصبها، ويعتل بأنها ماتت، حتى يأخذ ربها قيمتها، فينسب للغاصب جارية غيره[٣].

٥- ولأن كل ما لم يملك بالقيمة مع القدرة عليه، فأولى أن لا يملك بالقيمة مع العجز عنه قياسا عليه[٤].

٦- ولأن حق المغصوب منه متعلق بعين ماله ولا يتحقق ذلك إلا بردّه، وإن غرم عليه أضعاف قيمته؛ لأن غرامة الغاصب على ردّه لا تُسقط الرد؛ لأنه هو المتعدي فلم يُنظر إلى مصلحته[٥].

اعترض على ما استدل به أصحاب هذا القول: ان المغصوب منه حين طالب بالقيمة مع علمه أن من شرطه انعدام ملكه في العين، فقد صار راضيا بذلك؛ لأن من طلب شيئا لا يتوصل إليه إلا بشرط، كان راضيا بالشرط كما يكون راضيا بمطلوبه[٦].

---

(١) صحيح البخاري: ١٣١/٣ برقم (٢٤٥٨)، صحيح مسلم: ١٣٣٧/٣ برقم (١٧١٣).
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٥٤/٨.
(٣) صحيح البخاري: ٣٢/٩.
(٤) الحاوي الكبير: ٢١٧/٧.
(٥) الممتع شرح المقنع: ٢٢/٣.
(٦) المبسوط للسرخسي: ٧٠/١١.

وأجيب: ان هذا مسلم به لو كان المغصوب منه يعلم ان الغاصب قد اخفى ملكه، وصرح بذلك ثم طالب بالقيمة؛ لأنه يعتبر إقرار للغاصب بالملك مقابل ضمان القيمة، اما إذا لم يصرح بذلك، وادعى الغاصب هلاك الجارية، فان هذا تحايل عليه، لتملك الجارية بدون رضاه.

القول الثاني: من غصب عينا او جارية فغيبها فضمنه المالك قيمتها، فإن ظهرت الجارية بعد ذلك، وكان القضاء بالقيمة بالبينة أو بالنكول أو بالإقرار من الغاصب بما ادعى المالك، فالجارية له، ولا سبيل للمغصوب منه عليها، وإن كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما يحلف، فانه يخير المغصوب منه، فإن شاء استردها ورد ما قبض على الغاصب، وإن شاء ملكها. وبه قال الحنفية(١).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ زار قوما من الأنصار في دراهم، فذبحوا له شاة، وصنعوا له منها طعاما، فأخذ من اللحم شيئا ليأكله، فمضغه ساعة لا يسيغه، فقال: «ما شأن هذا اللحم؟» فقالوا: شاة لفلان، ذبحناها حتى يجيء صاحبها، فنرضيه من لحمها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعموها الأسارى»(٢).

وجه الاستدلال: فقد أمرهم ﷺ بالتصدق بها، ولو لم يملكوها لما أمرهم بالتصدق بها؛ لأن التصدق بملك الغير إذا كان مالكه معلوما لا يجوز، ولكن يحفظ عليه عين ملكه، فإن تعذر ذلك يباع، ويحفظ عليه ثمنه، والمعنى فيه أن الغصب الموجب للضمان مختص بمحل هو مال متقوم، فيثبت الملك به إذا أمكن كالبيع والصلح(٣).

اعترض على هذا الاستدلال: بان الحديث لا يصح الاحتجاج به؛ لان فيه حميد بن الربيع كذَّابٌ، كذلك قال يحيى بن معين في إسناده(٤).

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٦٦/١١، اللباب في شرح الكتاب: ١٩٣/٢.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني: ١٦٨/٢ برقم (١٦٠٢). حديث ضعيف. تنقيح التحقيق للذهبي: ١٢٤/٢.

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي: ٤٥٥/٧.

(٤) تنقيح التحقيق للذهبي: ١٢٤/٢.

٢- ان المالك ملك البدل وهو القيمة بكماله، يعني يدا ورقبة، وكل من ملك بدل شيء خرج المبدل عن ملكه في مقابلته، ودخل في ملك صاحب البدل دفعا للضرر عن مالك البدل(١).

اعترض على هذا الاستدلال: أن القيمة إنما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب أن الجارية ماتت، فلما تبين أنها لم تمت، فهي باقية على ملك المغصوب منه؛ لأنه لم يجر بينهما عقد صحيح، فوجب أن تردّ إلى صاحبها(٢).

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وادلتهم ومناقشتها يتبين للناظر ان ما ذهب اليه أصحاب القول هو الراجح؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة تنص على تحريم الغدر والتحايل على أموال الناس، ثم إن الغاصب بادعائه أن الجارية قد ماتت او العين هلكت، فانه قد ارتكب ذنبا يضاف الى ذنب الغصب، وان ضمان قيمتها لا يخرجها من ملك صاحبها، لان المالك لو يعلم أنها باقية فلن يقبل إلا بردها إلى ملكه، إلا إذا كان يعلم أن الغاصب قد أخفاها عليه، ولا يمنعه شيء من ردها، فاختار القيمة، ففي هذه الحالة تسقط من ملكه، ويتملكها الغاصب بضمان قيمتها ...والله أعلم بالصواب.

(١) العناية شرح الهداية: ٩/٣٤٥.

(٢) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: ١٠/١٠٨-١٠٩.

المطلب الرابع:

من غصب شيئا فغيره

الفرع الأول: تغيير المغصوب بما ينتفع به الغاصب:

صورة هذه المسألة: إذا غصب شيئاً، فغيره عن صفته، بأن كان حنطة، فطحنها، او دقيقاً، فخبزه، او شاة فذبحها، او قطنا فغزله، او غزلا فنسجه، او ثوبا فقطعه او خاطه قميصا او حديدا فضربه سيفا، او سكينا... ونحو ذلك، وكان المغصوب ناقصا.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء على ان المغصوب إذا كان على حاله ولم يتغير صورة ولا معنى، فان الواجب على الغاصب رده الى المغصوب منه ولا شيء عليه(١)، اما إذا غيره عن صفته بحيث نقصت منافعه وزال اسمه، فهنا حصل خلاف بين الفقهاء، هل يرده مع ضمان قيمة النقص، أو انه يملكه ويضمن قيمته؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا غصب شيئا فغيره، او طعاما فأكله لم يملكه، وعليه رد ما بقي منه ناقصا، ويغرم قيمة النقصان. وبه قال الإمام الشافعي، والصحيح من مذهب الإمام احمد، والظاهرية، وهو ما رجحه البيهقي(٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عن عمرو الضمري(٣) ﷺ قال: شهدت خطبة رسول الله ﷺ بمنى، فكان فيما خطب به أن قال: «ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه» قال: فلما سمعت ذلك قلت: يا رسول الله، أرأيت لو لقيت غنم ابن عمي فأخذت منها شاة

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع: ١٦٩/٢.

(٢) البيان في الفقه الشافعي: ٢٢/٧، مغني المحتاج: ٣٦٤/٣، المغني: ٤٠٣/٥، الهداية على مذهب احمد: ٣١٤/١، المحلى: ٤٩٣/٦، مختصر خلافيات البيهقي: ٤٢٥/٣.

(٣) عمرو بن يثربي الضمري الحجازي كان يسكن خبت الجميش -الأرض الواسعة التي لا نبات فيها-، من سيف البحر، أسلم عام الفتح، وصحب النبي ﷺ، وروى عنه. أسد الغابة لابن الأثير: ٢٦٦/٤.

فاجتزرتها؟ هل علي في ذلك شيء؟ قال: «إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادا فلا تمسها»[١].

وجه الاستدلال: الحديث يدل على حرمة التعرض لمال المسلم بغير إذن وإن كان لابن عمه، الا إذا كان مضطرا، والمعنى انه من تعرض له بغير اذنه، وجب عليه ان يرده بعينه ما دام قائما[٢].

٢- ولأنه مغصوب، غيَّره الغاصب بفعل تعدى به، فلم يملكه به، كما لو غصب شاة، وذبحها، ولم يشوها، فلزم ردها إليه[٣].

٣- ولأنه لا يزيل الملك إذا كان بغير فعل آدمي، فلم يزله إذا فعله آدمي[٤].

اعترض على ما استدل به أصحاب هذا القول: أن فعل الغاصب في هذه المواضع وقع استهلاكا للمغصوب إما صورة ومعنى، أو معنى لا صورة، فيزول ملك المالك عنه، وتبطل ولاية الاسترداد، كما إذا استهلكه حقيقة، ودلالة تحقق الاستهلاك أن المغصوب قد تبدل وصار شيئا آخر بتخليق الله تعالى وإيجاده؛ لأنه لم تبق صورته ولا معناه الموضوع له في بعض المواضع ولا اسمه، وقيام الأعيان بقيام صورها، ومعانيها المطلوبة منها[٥].

القول الثاني: إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها، زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب، وضمنها، ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها، وهذا كمن غصب شاةً فذبحها وشواها او طبخها، او غصب حنطةً فطحنها، او حديداً فاتخذه سيفاً، او صفراً فعمله آنيةً، وإن غصب فضةً

---

(١) مسند الأمام أحمد: ٢٣٩/٢٤ برقم (١٥٤٨٨)، السنن الكبرى للبيهقي: ١٦٠/٦ برقم (١١٥٢٥)، رجال أحمد ثقات: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: ٢٠١/٤.

(٢) ينظر: نخب الأفكار: ٢٤٦/١٣.

(٣) البيان:٢٣/٧، المغني: ٤٠٣/٥.

(٤) المغني: ٤٠٣/٥.

(٥) بدائع الصنائع: ١٤٨/٧-١٤٩.

او ذهباً فضربها دنانير او دراهم او آنيةً لم يزل ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها. وبه قال الحنفية، والمالكية[١].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عن أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ زار قوما من الأنصار في دراهم، فذبحوا له شاة، وصنعوا له منها طعاما، فأخذ من اللحم شيئا ليأكله، فمضغه ساعة لا يسيغه، فقال: «ما شأن هذا اللحم؟» فقالوا: شاة لفلان، ذبحناها حتى يجيء صاحبها، فنرضيه من لحمها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعموها الأسارى»[٢].

وجه الاستدلال: من وجهين[٣]:

الأول: لولا أن ملك الغاصب زال عنها، لم يأمرهم بالتصدق بها، بل أمر ببيعها وحفظ ثمنها على الغائب.

الثاني: أفاد الأمر بالتصدق زوال ملك المالك، وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الإرضاء؛ لأن في إباحة الانتفاع فتح باب الغصب، فيحرم قبل الإرضاء حسما لمادة الفساد ونفاذ بيعه وهبته مع الحرمة، لقيام الملك كما في الملك الفاسد، وإذا أدى البدل يباح له؛ لأن حق المالك صار موفى بالبدل، فحصلت المبادلة بالتراضي.

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: ان هذا الخبر لا يصح، ولو صح لكان أعظم حجة عليهم، لأنه خلاف لقولهم، إذ فيه: أنه ﷺ لم يبق ذلك اللحم في ملك التي أخذتها بغير إذن ربها، وهم يقولون: إنه للغاصب حلال – وهذا الخبر فيه: أنه لم يأخذ رأيها في ذلك – فصح أنه ليس لها، فهو حجة عليهم[٤].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب: ١٩١/٢-١٩٢، مجمع الضمانات: ١٣٥/١، الذخيرة للقرافي: ١٩/٩، منح الجليل: ٩٥/٧.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني: ١٦٨/٢ برقم (١٦٠٢). حديث ضعيف. تنقيح التحقيق للذهبي: ١٢٤/٢.

(٣) تبيين الحقائق: ٢٢٧/٥، العناية شرح الهداية: ٣٣٥/٩-٣٣٦.

(٤) المحلى بالآثار: ٤٤٠/٦.

الثاني: ان هذا الخبر يحمل على أن يكونوا قد أخذوا ذلك عن إذنهم من غير ثمن مقدر، ويحتمل أن يكون لتعذر مستحقيه عن استبقاء الطعام لهم، فأمرهم بذلك حفظا لقيمته على أربابه(١).

ويجاب عن ذلك: أنا لا نسلم أن مالكها كان غائبا حتى ينظر الإمام في ماله، والأصل عدم الغيبة، بل أمر النبي ﷺ لهم بالإطعام دليل ملكهم، وإلا كان ﷺ يطعمها من قبل نفسه، وأمره لهم مع أنهم مالكون إما لأنهم لم يدفعوا الثمن بعد، أو كانوا فقراء لا يملكون، أو على وجه الكراهة؛ لأنه لا خلاف أن أكلها مكروه للخلاف في انتقال الملك(٢).

٢- ولأن الاستهلاك يوجب ضمان المثل او القيمة للمالك؛ لوقوعه اعتداء عليه او إضرارا به، وهذا يوجب زوال ملكه عن المغصوب(٣).

الخلاصة: إن أصحاب القول الاول من الشافعية والحنابلة يرون ان العين المغصوبة، مادامت باقية، فان ملك المالك لا يسقط عنها، وان تغيرت صورتها ومعناها، فان كانت ناقصة لزمه ردها وضمان قيمة النقص، وان كانت زائدة فهي للمالك ايضا ولا شيء للغاصب لأنه معتد.

- بينما يرى أصحاب القول الثاني من الحنفية والمالكية: انه مادامت العين تغيرت بفعل الغاصب حتى زال اسمها ومعناها صورة ومعنى، كالحنطة بعد الطحن صارت دقيقا، وكالقماش صار ثوبا، وكالحديد صار سيفا ونحوه، فان يد المالك زالت عن ملك العين، سواء زادت العين المغصوبة او نقصت، وملكها الغاصب ولزمه ضمان القيمة ان لم يكن لها مثل.

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وادلتهم ومناقشتها، يتبين لي رجحان ما ذهب اليه أصحاب القول الاول: وهو ان المغصوب لما تغير صورة ومعنى، فان الغاصب لا

---

(١) الحاوي الكبير: ١٩٤/٧، المجموع شرح المهذب: ٢٥٢/١٤.

(٢) الذخيرة للقرافي: ٢١/٩.

(٣) بدائع الصنائع: ١٤٩/٧.

يملكه، ويلزمه رده، وضمان ما نقص من قيمته، والاصل ان يضمن المثل ان كان له مثل، وهذا بالإجماع؛ ولان الغصب ليس سببا شرعيا للتملك؛ لأنه لو جاز هذا، لتذرع الغاصب بغصب ما يرغب فيه ثم يغيره ليتملكه، وهذا لا يجوز؛ لأنه من أكل اموال الناس بالباطل...والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني:

تغيير المغصوب بالجناية عليه

الجِناية: هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيرها(١).

صورة هذه المسألة: إذا غصب الغاصب دابة، فجنى عليها جناية ففقأ عينها، وانقص قيمتها، فما هو الواجب عليه في ضمانها؟ اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا غصب دابة ففقأ عينها، فإنه يردها ويرد معها –أرشها – وهو ما نقص من قيمتها، ما بين قيمتها سليمة وناقصة، وسواء كان النقص بجناية او حادثة، وسواء كانت البهيمة ذات ظهر او در. وبه قال الإمام مالك و الشافعي، وأبو يوسف، والصحيح من مذهب الإمام احمد، والظاهرية(٢)، وهو ما رجحه البيهقي(٣).

قال الشافعية: إذا قتل بهيمة يلزمه كمال قيمتها وإن جنى عليها يلزمه ما نقص من قيمتها– دون تقدير– سواء كان الانتفاع بظهرها دون لحمها كالبغل والحمار، او بلحمها دون ظهرها كالغنم والطيور، او بهما كالإبل والبقر والخيل، وسواء كانت الجناية قلع عين أو قطع طرف أو غيره(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) التعريفات الفقهية: ٧٢/١.

(٢) بداية المجتهد: ١٠٨/٤، جواهر العقود للأسيوطي: ١٧٧/١، المجموع شرح المهذب: ٢٤٥/١٤، الاختيار لتعليل المختار: ٦٣/٣، كشاف القناع: ٩١/٤، مطالب أولي النهى: ٢٨/٤، المحلى: ٤٣٩/٦.

(٣) مختصر خلافيات البيهقي: ٤٢٨/٣.

(٤) بحر المذهب: ٤١٣/٦.

١- عن عبد الرحمن بن أبي الزناد[١]، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة[٢] "أنهم كانوا يجعلون في كل بهيمة أصيبت ما بين قيمة البهيمة صحيحة العين ومصابة العين، وكل ما أصيب من البهيمة فعلى قدر ذلك"[٣].

٢- ولأن ما لم تضمن أعضاؤه بمقدر، لم تضمن عينه بمقدر، قياسا على سائر الأعضاء[٤].

اعترض على هذا الاستدلال: أن القياس في هذه المسألة مسلم به، وإنما تركناه لقضاء الأئمة المهديين، والرجوع إلى قولهم عندنا اولى من القياس، وليس إذا لم يتقدر أرش اليد لم يتقدر أرش العين؛ لأن الحر تتقدر أطرافه، ثم يكون فيها ما لا يتقدر كاليد الشلاء[٥].

القول الثاني: في فقأ عين شاة القصاب ضمان النقصان؛ لأن المقصود من الشاة اللحم فلا يعتبر فيها إلا النقصان، وفي عين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة. وبه قال أبو حنيفة ومحمد، واحمد في رواية[٦].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) الإمام الحافظ الفقيه عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكوان القرشي، روى عن أبيه وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وغيرهم من طبقتهم، وقال عنه ابن معين :أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد، وكان كثير الحديث وكان يضعف لروايته عن أبيه، ولد سنة: ١٠٠هـ، ومات ببغداد سنة :١٧٤هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٦/١٧٠-١٧٣.

(٢) وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعُبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار. سير أعلام النبلاء: ٤/٤١٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٦/١٦١ برقم (١١٥٢٩).

(٤) الحاوي الكبير: ٧/١٤٠، الكافي لابن قدامة: ٢/٢١٨.

(٥) التجريد للقدوري: ٧/٣٣١٧.

(٦) تبيين الحقائق: ٦/١٥٣، البحر الرائق: ٨/٤١٣، الفروع لابن مفلح: ٧/٢٣٦.

١- عن زيد بن ثابت ﷺ قال: "قضى رسول الله ﷺ في عين الدابة ربع ثمنها"[١].

اعترض على هذا الاستدلال: أن الحديث لا يثبت، فقد رواه العقيلي المكي، أبو جعفر: من حفاظ الحديث، في ضعفائه، وأعله بإسماعيل أبي أمية، وضعفه عن جماعة من غير توثيق.[٢]

٢- وعن شريح، أن عمر ﷺ: «كتب إليه في عين الدابة ربع ثمنها»[٣].

وجه الاستدلال: قالوا: قضى سيدنا عمر ﷺ، بان من فقأ عين الدابة ضمن ربع قيمتها، ولا مخالف له من الصحابة، وقوله هذا مع انه مخالف للقياس وجب العمل به؛ لأنه يعلم أنه إنما صار إلى القول به من جهة التوقيف[٤].

اعترض على هذا الاستدلال: إن ما روي عن عمر ﷺ لا دليل فيه على ما قالوا؛ لأنه إن صح فانه يحمل على أن الربع كان قدر النقص[٥].

٣- ولأن فيها مقاصد سوى اللحم كالركوب والزينة والحمل والعمل، فمن هذا الوجه تشبه الآدمي، وقد تمسك لغيره كالأكل ومن هذا الوجه تشبه المأكولات، فعملنا بالشبهين بشبه الآدمي في إيجاب الربع وبالشبه الآخر في نفي النصف[٦].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة وادلتهم، وما ورد من مناقشة، يتبين للناظر رجحان ما ذهب اليه أصحاب القول الاول، ان من غصب دابة، ففقأ عينها، وجب عليه ردها الى مالكها وضمان ما نقص من قيمتها؛ وذلك لرجحان ما استدلوا به من الأثر عن فقهاء المدينة، والقياس فهو مسلم به، اما ما استدل به أصحاب القول الثاني فالحديث ضعيف، والأثر منقطع لا يقوى على المعارضة ... والله أعلم بالصواب.

---

(١) معجم الطبراني: ١٣٩/٥ برقم (٤٨٧٨). حديث ضعيف: نصب الراية: ٣٨٨/٤.

(٢) نصب الراية: ٣٨٨/٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق للصنعاني: ٧٦/١٠ برقم (١٨٤١٨).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ١٥٣/٦.

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج: ١٧٩/٥.

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٦١٠/٦.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بحمده تتم الصالحات، وترفع الدرجات، وتكفر السيئات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وسبيلا للنجاة من المهلكات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان من المؤمنين والمؤمنات... أما بعد:

فبعد ان منَّ الله علي، ويسر لي إتمام بحثي هذا، فاني أود أن ألخص أبرز النتائج التي توصلت اليها وهي كما يأتي:

- الراجح ان العقار ومنه الأرض يتحقق غصبه ويلزم فيه الضمان إذا تلف بمجرد الاستيلاء عليه، ولا يشترط فيه النقل والتحويل؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة نقلية، ووجاهة ما استدلوا به من أدلة عقلية.

- أن البناء إذا كانت قيمته أكثر من قيمة الارض المغصوبة، فصاحب الارض بالخيار بين ان يدفع للغاصب قيمة البناء مقلوعا؛ لان الاصل هو رد الارض خالية، وذلك يتحقق بدفع قيمة البناء على هذه الصورة، او ان يدفع الغاصب له قيمة الارض، ويسقط حق المالك بالمطالبة بالأرض؛ وفي ذلك مراعاة لمصلحة الجانبين، ودفع لأعظم الضررين.

- الراجح أن من غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضى بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، وترد القيمة، ولا تكون القيمة ثمنا، كما لو عجز عن تسليمها، ثم تمكن من ذلك؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة تنص على تحريم الغدر والتحايل على أموال الناس.

- ان من غصب شيئا فغيره، فإنه يلزمه رده الى مالكه، وضمان ما نقص من قيمته ان كان باقيا، ويضمن مثله ان كان له مثل، او قيمته ان لم يكن له مثل.

وختاما اسأل الله- تعالى- ان يجعل عملي هذا صالحا ولوجهه خالصا، وان يتجاوز عما صدر من خطأ ونسيان، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه اجمعين.

المصادر والمراجع

-بعد القرآن الكريم.

١. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض وغيره، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥. الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٧. بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩. البيان في مذهب الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١.
١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٢. التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، المحقق: محمد أحمد سراج، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٣. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢.
١٤. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، باكستان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٦. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦ه)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٧. الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه،

معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٨. الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٠. دقائق اولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢١. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٣. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٤. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٥. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٦. شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢٧. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٢٨. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي البُستي (ت٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٩. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٣٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١. الفروع وتصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٣. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ).

٣٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٣٥. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٣٦. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٧. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٩. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٤٠. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٤١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٤٢. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٣. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٤٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٤٥. المسند الصحيح المختصر «صحيح مسلم»: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٦. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٨. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١.
٤٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٠. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٥١. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٢. وفيات الأعيان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

References

The Holy Quran.

- *Abdul Malik , Ibn Batal,Abu al-Hasan Ali bin Khalaf .Sharh Sahih al-Bukhari (d. 449 AH), investigated by.Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, Riyadh, 2nd Edition, 1423 AH-2003 AD.*
- *Abi Bakr al-Masri, Abu al-Abbas, Shihab al-Din , Ahmed bin Muhammad . Irshad Al-Sari to Explain Sahih al-Bukhari.(d. 923 AH), the Great Princely Press, Egypt, 7th edition, 1323 AH.*
- *Abu Habib, Saadi .Fiqh Dictionary Language and Idiomatically Author. Dar Al-Fikr, Damascus, 2nd Edition, 1408 AH-1988 AD.*

- *Al-Aini Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa, al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din,,Omda al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari.(d. 855 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut.*
- *Al-Baghdadi , Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar . Sunan Al-Daraqutni.(d. 385 AH), edited by: Shuaib al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1424 AH-2004 AD.*
- *Al-Baghdadi, Al-Mawardi , Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Basri . Al-Hawi Al-Kabir, a brief explanation of Al-Muzni, .(d. 450 AH), investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad, and others, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1419 AH-1999 AD.*
- *Al-Barakti, Muhammad Amim Al-Ihsan ,Jurisprudential Definitions.Pakistan, 1st Edition, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Bayhaqi , Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khorasani, Abu Bakr . Al-Sunan Al-Kubra. (d. 458 AH), Investigator,Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 3rd Edition, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Busti , Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban Al-Darimi . Sahih Ibn Habban (d. 354 AH), investigator,Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, 2nd Edition, 1414 AH-1993 AD.*
- *Al-Dhahabi , Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz . Revision of the investigation into the hadiths of commentary. (d. 748 AH), investigator: Mustafa Abu al-Gheit Abdul Hai, Dar al-Watan, Riyadh, 1st edition, 1421 AH-2000 AD.*
- *Al-Erbili , Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad al-Barmaki . Deaths of Notables.(d. 681 AH), investigator, Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut.*
- *Al-Gharnati , Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Juzi al-Kalbi . Jurisprudence laws, al-Gharnati (d. 741 AH).*
- *Al-Hanafi , Abdul Ghani bin Talib bin Hamada bin Ibrahim Al-Ghunaimi Al-Dimashqi Al-Midani .Al-Labbab in the explanation of the book. (d. 1298 AH), edited by,Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Scientific Library, Beirut, Lebanon.*
- *Al-Hanafi , Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl .Selection for the Explanation of The Chosen One. (d. 683 AH), Al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH-1937 AD.*
- *Al-Hanafi , Abu al-Ma'ali Burhan al-Din Mahmoud bin Ahmed al-Bukhari . The Demonstrative Ocean in Numani Jurisprudence.(d. 616 AH), investigator, Abdul Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH-2004 AD.*

- *Al-Hanafi , Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani . Bada'i al-Sana'i' fi Arranging the Laws. (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd Edition, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Hanafi , Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Husni known as Alaa Al-Din Al-Hasakfi . Ilder Al-Mukhtar Explanation of the Enlightenment of Sight and the Mosque of the Seas. (d. 1088 AH), Investigator: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1423 AH-2002 AD.*
- *Al-Hanafi , Othman bin Ali bin Muhjan Al-Bari, Fakhr Al-Din Al-Zailai . Clarifying the Facts Explanation of the Treasure of Minutes and the Footnote of Al-Shalabi.(d. 743 AH), footnote: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad Al-Shalabi (d. 1021 AH), Al-Amiri Grand Press, Cairo, 1st Edition, 1313 AH.*
- *Al-Hanbali , Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi . Al-Mughni. (d. 620 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1st edition.*
- *Al-Hanbali , Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahooti . Minutes of the first prohibition to explain the ultimate, Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahooti al-Hanbali (d. 1051 AH), Alam al-Kutub, 1st edition, 1414 AH-1993 AD.*
- *Al-Hanbali , Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahooti . Scout the Mask on The Text of Persuasion. (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
- *Al-Hanbali , Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Masri . Sharh al-Zarkashi . (d. 772 AH), Dar al-Obeikan, 1st edition, 1413 AH-1993 AD.*
- *Al-Haythami ,Abu al-Hasan Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Suleiman al,Majma' al-Zawa'id wa'l-Masa'id al-Mufa'id, (d. 807 AH), investigator, Hussam al-Din al-Qudsi, al-Qudsi Library, Cairo, 1414 AH-1994 AD.*
- *Al-Jaafi , Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari . Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar (d. 256 AH), investigated by, Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, Beirut, 3rd Edition, 1407 AH-1987 AD.*
- *Al-Madani , Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al . Al-Mudawana. (d. 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1415 AH-1994 AD.*
- *Al-Makki , Abu Abdullah Muhammad bin Idris, Al-Muttalib Al-Qurashi . Mother. (d. 204 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Maliki , Mukhtasar Khalil. Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim Al-Gharnati, Abu Abdullah Al-Mawaq . The Crown and the Crown . (d. 897 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition.*

- *Al-Maliki, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi. Brief Explanation of Khalil by Al-Kharshi. (d. 1101 AH), Dar Al-Fikr Printing, Beirut.*
- *Al-Maliki, known as al-Qarafi Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman. ,Ammunition.(d. 684 AH), investigator,Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994 AD.*
- *Al-Marghinani , Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani . Guidance in Explanation of the Beginning of the Beginner. (d. 593 AH), investigator: Talal Youssef, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.*
- *Al-Marwazi, Abu Saad , Abdul Karim bin Muhammad bin Mansour Al-Tamimi Al-Samani . Genealogy.(d. 562 AH), investigator, Abdul Rahman bin Yahya Al-Yamani and others, Council of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, 1st Edition, 1382 AH-1962 AD.*
- *Al-Nawawi , Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya ibn . Al-Majmoo' Sharh al-Muhdhab: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr.*
- *Al-Nawawi , Abu Zakaria Yahya bin Sharaf . Rawdat Al-Talibin and The Mayor of the Muftis. (d. 676 AH), investigated by, Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, Beirut, Damascus, Amman, 3rd Edition, 1412 AH-1991 AD.*
- *Al-Nisaburi , Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad .Al-Mustadrak on the two Sahihs (d. 405 AH), investigated by,Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1411 AH-1990 AD.*
- *Al-Nisaburi , Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri .Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar Sahih Muslim. (d. 261 AH), investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.*
- *Al-Qudduri , Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein . Abstraction by Al-Qaddouri. (d. 428 AH), investigator, Muhammad Ahmed Siraj, Dar Al-Salam, Cairo, 2nd Edition, 1427 AH-2006 AD.*
- *Al-Ramini and then Al-Salihi Al-Hanbali, Muhammad bin Mufleh bin Muhammad bin Mufarrej, Abu Abdullah, Shams Al-Din Al-Maqdisi,Branches and Correction of Branches, by Alaa Al-Din Ali bin Suleiman Al-Mardawi. (d. 763 AH), investigator, Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st Edition, 1424 AH-2003 AD*

- *Al-Samarqandi . Muhammad bin Ahmed bin Abi Ahmad, Abu Bakr Alaa al-Din . Tuhfat Al-Fuqaha. (d. about 540 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2nd Edition*
- *Al-Sarkhsi , Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam .Al-Mabsout. (d. 483 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut, 1414 AH-1993 AD.*
- *Al-Shafi'i , Abu al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair al-Yamani. The statement in the Shafi'i doctrine. (d. 558 AH), investigated by: Qasim Muhammad al-Nouri, Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st edition, 1421 AH-2000 AD.*
- *Al-Shafi'i , Muhammad bin Ahmed al-Khatib al-Sherbini . Mughni Who Needs to Know the Meanings of the Words of the Curriculum.d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Al-Shaibani ,Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Al-Shaibani . Al-Shaibani (d. 241 AH), investigator, Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others, Al-Resala Foundation, 1st Edition, 1421 AH-2001 AD.*
- *Al-Siqali , Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Yunus Al-Tamimi .The Collector of the Issues of the Code. (d. 451 AH), investigator: a group of researchers in doctoral theses, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, um Al-Qura University, 1st Edition, 1434 AH-2013 AD.*
- *Al-Subki , Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din . The Great Shafi'i Layers.(d. 771 AH), investigator, Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Hajar for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1413 AH.*
- *Al-Tabarani , Suleiman bin Ahmed bin Ayyub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim . The Great Dictionary. (d. 360 AH), Investigator, Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, 2nd Edition.*
- *Al-Yamani , Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah . AlNeil Al-Awtar. (d. 1250 AH), investigated by,Essam Al-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st Edition, 1413 AH-1993 AD.*
- *Al-Zahiri , Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi .The Local Antiquities.(d. 456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.*
- *Al-Zailai , Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad . Casting the banner of the hadiths of guidance with his entourage in order to shine in the graduation of Al-Zaila'i. (d. 762 AH), Investigator, Muhammad Awamah, Dar Al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah, Saudi Arabia, 1st Edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Bin Mufleh , Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah .The Creator in Sharh Al-Muqni'. (d. 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1418 AH-1997 AD.*

- *Ibn Al-Atheer , Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karam Muhammad bin Muhammad, Izz. The Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions. (d. 630 AH), investigator, Ali Muhammad Moawad and others, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1415 AH-1994 AD.*
- *Ibn Najim al-Masri , Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad,.The Clear Sea Explanation of the Treasure of Minutes. (d. 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition.*
- *Ismail , Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abdul Wahed . Bahr al-Madhab. (d. 502 AH), Investigator, Tariq Fathi Al-Sayed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 2009 AD.*